

الذخيرة

لبنها في الإبان وشراؤه جزافا بعد اختباره وإن كانت كالشاتين جاز السلم في نصف لبنها وما الغالب حصوله منها وكراه شراء جملته لتوقع اختلافه بخلاف الكثير يحصل بعضه بعضا ولم يكره مرة أخرى لأن الأصل بقاوئه على حاله فإن نقص بعضها عن المعتاد حط من الثمن بقدره فإن أضر بها الحلب جملة كان لصاحبها الفسخ وكذلك الغنم الكثيرة إذا أخذها الجرب ويجوز السلم في جبن الغنم المعينة وزبدها لأنه يعلم صفتة واختلف في السمن والأقط أجازه ابن القاسم وكراهه أشهب لاختلافهما قال ابن يونس كرهه لبعده كاشتراض أخذ الزهو تمرا أو كشراء الزيتون على أن على بائمه عصره فلا تعلم صفتة وفي الجوادر يمتنع السلم في نسل حيوان بعينه وإن وصفه وقال أبو القاسم السيوري إذا لم ينقد وشرط إن وافق العقد أخذه جاز وإن فقولان يتخرجان من كراء الأرض الغرقة فرع قال ابن يونس إذا اشتري جزار كباش معينة فيصاب بعضها قبل الجز قال مالك له مقال لعدم التسليم قال ابن يونس ذلك إذا فقدت أعيانها بالبيع أو غيره أما بالموت فللمشتري صوفها لأنه لا ينجس بالموت إلا أن يكون مكروها عند الناس قال بعض الأصحاب لعله يعني إذا اشتراه وزنا أما جزافا فلا يوضع شيء من الثمن